

يشبكت بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا لعجب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكت بين اصابعك وانت
في صلوة ما انتقلت القبلة وكتابه ما يحرم تلفظه
فان القلم احد النساءين وكتابه القرآن بالحنابة
والحيض والنفاس والحديث وكذا المستس هو لا
المصنف والغير ما كتب فيه اية ويكره في تفسير
المصنف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة
ثم يردده ولو لم يمتعه نقص ولا عيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام ان يجسده عز صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح
ونحوه ولو مزاحا **طبيب** عزم بن ربيعة رضي
عنها ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو مزح فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وكره قال عليه السلام

قال عليه السلام لا تروعو المسلم فان روعه المسلم
ظلم عظيم **م** عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال
عليه السلام من حمل علينا السلاح فليس من **ادب**
عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهي ان
يتواطى السيف مسلولا والقرع وحلق رأس امرأة
وحية الرجل وقبض اقل من قبضه منها ولو بالاذن
الا للتراوي والقار قلامه الففر والشعر الى الكنيف
او المفتيل فانه مكره بورت داعك في الخلاصة و
قلع الشوكه والحشيش الرطبتين على القبر فانه
مكره بخلاف اليابس وبشتر القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم ربيت في المنام
وقالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملكه الغير
فصاحبه **م** من ان شأرا خرج وان شأرا سوي